**الوحدة 12**

**التعاون والمساعدة الدوليان**

**خطة الدرس**

|  |
| --- |
| **المدة:**  ساعة ونصف  **الهدف (الأهداف):**  مناقشة كيف يمكن للتعاون والمساعدة الدوليين الإسهام في صون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضي الدول الأطراف في اتفاقية التراث الثقافي غير المادي[[1]](#footnote-1).  **الوصف:**  تقدم هذه الوحدة لمحة عامة تخص مجالين رئيسيين هما التعاون الدولي بين الدول الأطراف من أجل تنفيذ الاتفاقية، والمساعدة الدولية للدول الأطراف من خلال صندوق صون التراث الثقافي غير المادي. وتشمل هذه الوحدة المواضيع التالية: التعاون الدولي، والتراث المشترك، والترشيحات المتعددة الجنسيات، وصندوق صون التراث الثقافي غير المادي، والمساعدة الدولية والمنتجين، والجداول الزمنية والمعايير لتقديم طلبات المساعدة الدولية وتقييمها.  *الترتيب المقترح:*   * التعاون الدولي. * التراث المشترك. * المساعدة الدولية. * صندوق التراث الثقافي غير المادي. * الطلبات التي وافقت عليها اللجنة. * الجدول الزمني لطلبات المساعدة. * معايير التقييم لطلبات المساعدة.   **الوثائق الرديفة:**   * العرض السردي للميسِّر، الوحدة 12؛ * عرض تقديمي، الوحدة 12؛ * نص المشارك، الوحدة 12؛ * نص المشارك، الوحدة 3، المواد: "الأنشطة على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والمحلي" و" التراث المشترك أو العابر للحدود" و"التعاون الدولي" و"المساعدة الدولية" و"الهيئة الاستشارية" و"الهيئة الفرعية"؛ * النصوص الأساسية لاتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003[[2]](#footnote-2). |

**ملاحظات واقتراحات:**

يمكن أن يُكيَّف التمرين في هذه الجلسة لمواءمة احتياجات المشاركين (أو حذفه عند الضرورة).

ويركز التمرين في الشريحة 4 (نحو 30 دقيقة) بشأن نموذج لعنصر تراثي مشترك، على مسألة الترشيحات المتعددة الجنسيات. ولإجراء التمرين بشأن التراث المشترك، يمكن تقسيم المشاركين إلى مجموعات صغيرة لمناقشة عدد من المسائل.

أما التمرين في الشريحة 13 (نحو 30 دقيقة) المتعلق بطلب المساعدة المالية، فيركز على استمارة طلب المساعدة الدولية. ويعتبر هذا التقرير مفيداً في حالات وجود استفسارات محددة لدى المشاركين بشأن تقديم الطلب. 

وينبغي للميسِّرين أن يأخذوا بعين الاعتبار أنهم يعملون بموجب عقد مع اليونسكو: ويعني هذا أنه لا يجوز لهم المشاركة في أي نشاط ينطوي على مساعدة الدول أو ممثليها، مثل ملء استمارات الترشيح وطلب المساعدة الدولية.

**الوحدة 12**

**التعاون والمساعدة الدوليان  
العرض السردي للميسِّر**

**الشريحة رقم 1.**

**التعاون والمساعدة الدوليان**

يغطي نص المشارك، الوحدة 12، هذا الموضوع.

**الشريحة رقم 2.**

**ما يشتمل عليه هذا العرض**

**الشريحة رقم 3.**

**التعاون الدولي**

يبين نص المشارك، الوحدة 12.1، ما المقصود بالتعاون الدولي وما هي أهميته.

***ملاحظة بشأن كيف تُشجع التوجيهات التنفيذية التعاون الدولي من أجل صون التراث الثقافي غير المادي***

* يشجع التوجيه التنفيذي على وجه التحديد التقديم المشترك "لبرامج ومشروعات وأنشطة دون إقليمية وإقليمية، وكذلك البرامج والمشروعات التي تضطلع بها الدول الأطراف في مناطق غير متصلة جغرافياً فيما بينها" لغرض اختيارها كأفضل ممارسات الصون. وتختار اللجنة من بين البرامج والمشروعات والأنشطة المقترحة عليها لاختيارها كأفضل الممارسات ما تراه، من بين معايير أخرى، يعزز تنسيق الجهود الرامية إلى صون التراث الثقافي غير المادي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي و/أو الصعيد الدولي ( التوجيه التنفيذي 7 ب-2).
* عند تقييم طلبات المساعدة الدولية الممولة من صندوق التراث الثقافي غير المادي، تُعطى الأولوية، من بين أمور أخرى، للطلبات المتعلقة بالبرامج والمشروعات والأنشطة المنفذة على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي (التوجيه التنفيذي 9 (جـ)). وينص التوجيه التنفيذي 4 على أنه يجوز للجنة في كل دورة أن تدعو صراحة إلى تقديم مقترحات تتعلق بالتعاون الدولي.
* ويدعو التوجيه التنفيذي 88 الدول الأطراف إلى " المشاركة في الأنشطة المتعلقة بالتعاون الإقليمي بما في ذلك مراكز الفئة 2 للتراث الثقافي غير المادي". ويشجع التوجيه التنفيذي 86 الدول الأطراف على أن تنشئ معاً، "على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، شبكات للجماعات والخبراء ومراكز الخبرة ومعاهد البحث لاستحداث نهوج مشتركة تتعلق خاصة بعناصر التراث الثقافي غير المادي التي تشترك في امتلاكها".
* ويشجع التوجيه التنفيذي 87 الدول الأطراف التي تمتلك وثائق تتعلق بعنصر من التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضي دولة طرف أخرى، على أن تتبادل هذه الوثائق مع هذه الدولة الطرف الأخرى. لكي تتيح هذه المعلومات للجماعات والمجموعات المعنية والخبراء المعنيين والمؤسسات ذات الصلة.
* يُطلب من الدول الأطراف أن تقدم في تقاريرها المرفوعة إلى اللجنة كل ست سنوات تقارير عن التدابير التي اتخذتها على المستوى الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي لتطبيق الاتفاقية (التوجيه التنفيذي 156)[[3]](#footnote-3).

**الشريحة رقم 4**

**الإجراءات المتعددة الجنسيات بشأن التراث المشترك**

يبين نص المشارك، الوحدة 12.2، ما المقصود بالتراث المشترك ولماذا تشجع الاتفاقية التعاون الدولي لصونه.

ويوضح نص المشارك، الوحدة 12.3، كيف ولماذا أولت الاتفاقية هذا القدر من الاهتمام الخاص بالترشيحات المتعددة الجنسيات.

***ملاحظة بشأن الطرق المختلفة التي يمكن أن يصبح بها التراث الثقافي غير المادي تراثاً مشتركاً عبر الحدود الدولية***

* هناك عدد قليل من الحدود الدولية التي لا تقسم المجتمعات المحلية والجماعات.

فالجماعات المنغولية تعيش على جانبي الحدود المنغولية – الصينية و"اغنيتهم الطويلة" الفولكلورية المسماة "اورتين دو" تُمارس في الأراضي الصينية والمنغولية؛ وجرى إدراجها في القائمة التمثيلية في عام 2008. وهناك أيضاً ملحمة مَناس التي يؤديها القرغيز في المناطق المتجاورة في قيرغيزستان والصين، وأدرجت مرتين في القائمة التمثيلية، مرة باسم قيرغيزستان (2008، بوصفها مسجلة سابقاً في قائمة الروائع) ومرة باسم الصين (2009).

* تمثل الهجرة خلفية لحالات كثيرة من التراث الثقافي غير المادي المشترك.

وهناك آلاف الأمثلة على ذلك، منها الأعداد الكبيرة من الأكراد الذين يعيشون في هولندا ويحتفلون بعيد النوروز، وهو رأس السنة الجديدة وما يرافقها من احتفالات تقليدية لشعوب كثيرة تقطن بين تركيا والهند (أدرج العنصر في القائمة التمثيلية في عام 2010 بطلب من أذربيجان وأوزبكستان وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان وتركيا وقيرغيزستان والهند). واستوطنت أعداد كبيرة من سكان جزر المحيط الهادي في نيوزيلاندا وواصلوا بنشاط تراثهم الثقافي غير المادي هناك. وتنطبق هذه الحالة كذلك على جماعات السيخ في المملكة المتحدة وكندا والولايات المتحدة الأمريكية ومالبزيا وغيرها من البلدان. كما يتم أداء أوبرا بيكين في نيويورك من قبل المهاجرين من الصين.

* وغالباً ما تمارس المجموعات البدوية تراثها الثقافي غير المادي في دول مختلفة؛ بل قد تبدأ الطقوس في دولة وتتواصل في دولة أخرى. كما أن بعض رحلات الحج تستدعي عبور الحدود.

وهناك قرابة 40 مليون شخص في العالم يحافظون على نمط العيش البدوي. والبعض منهم يتجولون ضمن حدون الدولة نفسها، ومنهم مجموعات عديدة تعبر الحدود، مثل الطوارق في بوركينا فاسو والنيجر ومالي والجزائر وليبيا.

* ويمكن أن يتشر التراث الثقافي غير المادي من جماعة إلى أخرى، عن طريق الاتصال والتواصل بين الناس ويصبح بالتالي تراثاً مشتركاً على الصعيد الدولي.

ومثال على ذلك مسرح الظل الذي انتشر من شرق آسيا إلى غربها ومنه إلى أوروبا. أما رقصة التانغو التي أدرجت في القائمة التمثيلية بطلب من الأرجنتين وأوروغواي، فتحظى بشعبية هائلة في اليابان وباتت منذ فترة طويلة جزءاً من فعاليات صالات الرقص الأوروبية. وكذلك أنواع الرياضة القتالية التي انطلقت من شرق آسيا لتعم العالم أجمع. ويحتفل بعيد الميلاد الكثير من البلدان غير المسيحية في جميع القارات كل بطريقته الخاصة.

***ملاحظة بشأن نسبة إدراج الممتلكات عبر الوطنية/العابرة للحدود في قائمة التراث العالمي***

يدعو المبدأ التوجيهي 135 لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي (طبعة 2012) إلى أن تشترك الدول الأطراف في إعداد الترشيحات الخاصة بما يسمى بالممتلكات العابرة للحدود، أي الممتلكات الواقعة في الأراضي المتجاورة للدول.

***العناصر التراثية المتعددة الجنسيات المدرجة في القائمة التمثيلية***

تضم القائمة التمثيلية 17 عنصراً تراثياً متعدد الجنسيات، منها 9 عناصر كانت من الروائع السابقة وأدرجت في القائمة عام 2008. وكان برنامج الروائع يشجع بقوة الترشيحات المتعددة الجنسيات. وتخلو قائمة الصون العاجل من العناصر المتعددة الجنسيات، أما سجل أفضل ممارسات الصون فيحتوي على برنامج واحد من أمريكا اللاتينية.

وفيما يلي التوزيع الجغرافي للعناصر المتعددة الجنسيات المدرجة في القائمة التمثيلية والبالغ عددها 17 عنصراً:

**ثلاثة عناصر من أوروبا:**

* بلجيكا وفرنسا: مسيرات العمالقة والتنانين في بلجيكا وفرنسا (2008)
* إستونيا ولاتفيا وليتوانيا: احتفالات الأغنية والرقص البلطيقية (2008)
* رومانيا وجمهورية مولدوفا: غناء طقسي تمارسه في عيد الميلاد مجموعة من الرجال من باب إلى باب Colindat"" (2013)

**ثلاثة عناصر من أمريكا اللاتينية:**

* بليز وغواتيمالا وهندوراس ونيكاراغوا: لغة Garifuna ورقصها وموسيقاها (2008)
* إكوادور وبيرو: تراث شعب زابارا Zápara الشفهي وتجلياته الثقافية (2008)
* الأرجنتين وأوروغواي: رقصة التانغو (2009)

**ثلاثة عناصر من آسيا:**

* منغوليا والصين: فولكلور الأغنيّة الطويلة التقليديّة - اورتين دو Urtiin Duu (2008)
* أوزبكستان وطاجيكستان: موسيقى شاشمقام (2008)
* أذربيجان والهند وجمهورية إيران الإسلامية وقيرغيزستان وباكستان وتركيا وأوزبكستان: النوفروز، النوروز، النافروز، الناوروز، النيفروز [احتفالات رأس السنة الجديدة] (2009)

**أربعة عناصر من أفريقيا:**

* بنين ونيجيريا وتوغو: تراث غيليد (Gelede) الشفهي (2008)
* ملاوي وموزمبيق وزامبيا: غولي وامكولو Gule Wamkulu (2008)
* السنغال وغامبيا: الطقس المانديغي الخاص بالبلوغ: الكانكورنغ Kankurang (2008)
* مالي وبوركينا فاسو وكوت ديفوار: الممارسات وأشكال التعبير الثقافي المرتبطة بآلة "البالفون" (balafon) الإيقاعية[[4]](#footnote-4) الخاصة بجماعات السينوفو (2012)

**عنصر واحد من المنطقة العربية**

* الإمارات العربية المتحدة وعمان: التغرودة، لون تقليدي من الشعر البدوي المغنَّى في الإمارات العربية وسلطنة عُمان (2012)

**ثلاثة عناصر مشتركة بين المناطق**

* الإمارات العربية المتحدة واستراليا وبلجيكا والجمهورية التشيكية وفرنسا والمجر وجمهورية كوريا وقطر والمملكة العربية السعودية وإسبانيا والجمهورية العربية السورية: البيزرة (الصيد بالطير الجارح)، تراث إنساني حي (2010)
* قبرص وكرواتيا وإسبانيا واليونان وإيطاليا والمغرب والبرتغال: النظام الغذائي في حوض البحر الأبيض المتوسط
* الجزائر ومالي والنيجر: الممارسات والمعارف المرتبطة بآلة العزف إمزاد لدى جماعات الطوارق في الجزائر ومالي والنيجر (2013)

***تمرين (30 دقيقة): نموذج لعنصر مشترك***

**يُقدِّم للمشاركين في هذا التمرين نموذج وهمي لعنصر تراثي مشترك (ابتكر لغرض المناقشة). ثم يُطلب منهم مناقشة المسائل المختلفة المتعلقة بالترشيحات عبر الوطنية.

توجد في البلد (أ) الواقع في شرق أفريقيا بحيرة تعتبرها الجماعة القاطنة على جانبي حدود البلد (أ) والبلد (باء) بحيرة مقدسة. وتقطع الحدود التي رُسمت إبان الفترة الاستعمارية الأراضي، التي كانت وما تزال هذه الجماعة ترعى فيها ماشيتها، إلى قسمين يقع كل منهما ضمن الحدود المرسومة لهذين البلدين. وما تزال هذه الجماعة، الموزعة على عدة قرى صغيرة، تعبر الحدود لترعى ماشيتها في أوقات مختلفة من السنة. وما زال الكثير من أفراد هذه الجماعة لم يحصلوا بعد على صفة المواطنة بصورة رسمية في أي من هذين البلدين. ويقوم الشباب الذكور من سن معينة، من قرى مختلفة في إطار الجماعة، بالحج إلى البحيرة المقدسة كل خمس سنوات. وتسمح حكومتا البلدين لهؤلاء الشباب بالتنقل بحرية عبر الحدود في هذا الوقت للقيام بمراسيم الحج إلى البحيرة. وتأتي عملية الحج تتويجاً لسلسلة من الشعائر والطقوس الخاصة بالانتقال إلى مرحلة الرجولة لدى الذكور، بما في ذلك التدريب والتربية البدنية والتعليم، والتي تجمع بين أفراد الجماعة من مختلف القرى لممارسة هذه الشعائر بصورة جماعية. وتجري هذه الطقوس في قرى الجماعة على جانبي الحدود. ويتناقل أفراد الجماعة من جيل إلى آخر تقاليد هذا الحج وكيفية القيام بهذه الشعائر والمراسيم وما تنطوي عليه من معارف، وهي طريقة في توعية وتثقيف الشباب من الذكور بدورهم ومهامهم في المجتمع. وتشكل هذه التقاليد مكوناً أساسياً لهوية هذه الجماعة الرعوية وإحساسها بالاستمرارية. وليس هناك ما يهدد هذا العنصر في وجوده واستدامته، وهو ما يزال يُمارس كل خمس سنوات.

***تأمل في الأسئلة والأجوبة التالية:***

**1 -** على افتراض أن كلا البلدين من الدول الأطراف في الاتفاقية؛ وأن هناك رغبة في ترشيح هذا العنصر التراثي لإحدى قائمتي الاتفاقية، فهل ينبغي تقديم طلب الترشيح من قبل حكومة البلد (أ) أو حكومة البلد (ب) أو من حكومتي البلدين معاً؟

***الجواب****: من الأفضل أن يتم تقديم الطلب بصورة مشتركة من قبل البلدين معاً، وإن كان هذا الأمر ليس ملزماً.*

2 **- على افتراض أن البلد (أ) دولة طرف في الاتفاقية؛ وأن البلد (ب) ليس كذلك، فهل يمكنهما ترشيح هذا التراث المشترك لإحدى قائمتي الاتفاقية من باب الترشيحات المتعددة الجنسيات؟**

*الجواب:* ***كلا، لا يحق للدول غير الأطراف في الاتفاقية أن تقدم ملفات الترشيح أو تشارك في تقديمها.***

**3- هل يمكن للبلد (أ) أن يرشح بمفرده هذا التراث المشترك لإحدى قائمتي الاتفاقية؟**

*الجواب:* ***نعم، ولكن فقط الجزء الواقع في أراضي البلد (أ)، مع الإشارة إلى وجود هذا العنصر في بلد آخر أو بلدان أخرى.***

**4- حين يقوم البلد (ب) بتصديق الاتفاقية، هل يتوجب عليه أن ينظم إلى الترشيح الذي قدمه البلد (أ) أم إن عليه تقديم ترشيح جديد لإحدى قائمتي الاتفاقية؟**

*الجواب:* ***إذا رأى هذا البلد ترشيح العنصر كما هو موجود في أراضيه، فمن المستحسن جداً أن يتفق مع البلد (ب) وأن يقدم معه ترشيحاُ جديداً مشتركاً؛ أما إذا قدَّم لوحده ترشيحاً جديداً منفصلاً، فإن اللجنة ستنظر في هذا الأمر وكيفية التعامل مع هذه الحالة. أما إذا كانت قدرة العنصر على البقاء والاستدامة في البلد (ب) تختلف اختلافاً أساسياً عما هو عليه الحال في البلد (أ)، فإن الحل المفضل قد يكون ترشيح العنصر إلى القائمة الأخرى من قائمتي الاتفاقية.***

**5- بالنظر إلى أن هذا العنصر يتطلب الحج إلى مكان محدد، ألا يعني هذا أن الترشيح يجب أن يتجه نحو قائمة التراث العالمي بدلا من إحدى قائمتي الاتفاقية؟**

*الجواب:* ***إذا كان التركيز على الحج نفسه فإن الجوانب المحلية ( مثل مكان العبادة والطريق المؤدي إلى الوجهة النهائية) يمكن أن تعتبر أماكن ثقافية بالمعنى الذي تنطوي عليه المادة 2.1 من الاتفاقية. وإذا كان بعض هذه الأماكن يتمتع بقيمة عالمية استثنائية وفقاً لمعايير الإدراج في قائمة التراث العالمي، فإن البلد المعني – إذا كان من الدول الأطراف في الاتفاقيتين – يمكن أن يقدم ترشيحين منفصلين يعززان بعضهما البعض أحدهما لقائمة التراث العالمي والآخر لإحدى قائمتي اتفاقية التراث الثقافي غير المادي.***

**6- إذا تم الترشيح لإحدى قائمتي الاتفاقية، فهل ينبغي إدراج جميع الطقوس والشعائر وإنما فقط الحج إلى البحيرة؟**

*الجواب****: لا توجد مؤشرات مباشرة في التوجيهات التنفيذية لإعطاء إجابة قاطعة على مثل هذه الأسئلة؛ ولكن المعيار المهم في هذا الصدد هو أن العنصر المرشح ينبغي أن يحظى بموافقة الجماعة المعنية. فهي التي تقرر ما إذا كان ينبغي أن تُدرج الطقوس والشعائر والممارسات الأخرى التي تشكل جزءاً من عملية الحج كعنصر تراثي ثانوي يحدد تحديداً جيداً، أو أنها ترى أن الممارسات وأشكال التعبير* *والمعارف المتعلقة بالحج ينبغي أن تُعامل كعنصر واحد غير قابل للتجزئة لاعتبارات تخصها هي.***

**7- إذا كان أفراد الجماعات المعنية مواطنين في بلد آخر ولكن يقيمون في البلد (أ) أو البلد (ب) فهل يمكن ترشيح تراثهم لإحدى قائمتي الاتفاقية؟**

*الجواب:* ***طالما أن عملية ممارسة عنصر تراثي محدد ونقله تتم ضمن حدود دولة طرف في الاتفاقية، فإنه يجوز لهذه الدولة أن ترشح العنصر المعني.***

*بعض الأسئلة المعتادة*

**1 - هل يمكن حصر وترشيح التراث الثقافي غير المادي لجماعات مهاجرة من قبل الدولة الطرف التي انتقلت إليها هذه الجماعات في فترة قريبة؟**

*الجواب:* ***نعم، ما دام التراث الثقافي غير المادي يُمارس ويُنقل في أراضي الدولة الطرف ويلبي المعايير ذات الصلة الواردة في التوجيهين التنفيذيين 1 و2.***

**2 - هل يمكن لدولة طرف أن تحصر أو ترشح التراث الثقافي غير المادي للجماعات البدوية أو التي لا دولة لها؟**

*الجواب:* ***نعم، ما دام التراث الثقافي غير المادي يُمارس ويُنقل في أراضي الدولة الطرف ويلبي المعايير ذات الصلة الواردة في التوجيهين التنفيذيين 1 و2.***

**3 - هل يجوز لدولة طرف أن تحصر وترشح التراث الثقافي غير المادي لجماعات موزعة جغرافياً؟**

*الجواب:* ***نعم، ما دام التراث الثقافي غير المادي يُمارس ويُنقل في أراضي الدولة الطرف ويلبي المعايير ذات الصلة (فيما يتعلق بالترشيح) الواردة في التوجيهين التنفيذيين 1 و2.***

**4 - كيف يمكن حصر وإدراج التراث الثقافي غير المادي للجماعات أو الأمم غير المعترف بها أو بتراثها في الدول الأطراف التي تقطنها؟**

*الجواب:* ***هذا الأمر من الصعوبة بمكان، إلا في حالات الاستعجال القصوى (انظر التوجيه التنفيذي 32). فإذا كانت المجتمعات المحلية والجماعات، أو المنظمات غير الحكومية على سبيل المثال، لم تفلح في حمل السلطات الوطنية على حصر بعض عناصر تراثها غير المادي، فيمكن عندها اللجوء إلى اللجنة الدولية الحكومية، باعتبار أن الدولة الطرف تبدو غير راغبة في اتخاذ تدابير لحصر وصون التراث الثقافي الموجود في أراضيها.***

**5 - كيف يمكن صون التراث الثقافي غير المادي إذا كانت الدولة الطرف المعنية لا تعترف به؟**

*الجواب:* ***في مثل هذه الحالات ستتولى ربما عملية الصون المجتمعات المحلية أو الجماعات المعنية والأطراف التي تساعدها (بما في ذلك المنظمات غير الحكومية). ويمكن في حالات الاستعجال القصوى (انظر التوجيه التنفيذي 32) أن تسترعي أطراف أخرى غير الدول الطرف انتباه مكتب اللجنة إلى العنصر التراثي المعني.***

**6 - هل يجوز لعدة دول أن ترشح وتحصر بصورة مستقلة نفس العناصر التراثية أو أخرى شبيهة بها جداً؟**

*الجواب:* ***نعم، ما دام التراث الثقافي غير المادي يُمارس ويُنقل في أراضي الدولة الطرف التي تقوم بترشيح العنصر أو حصره.***

**7 - هل لدولة طرف صلاحية نقض الترشيحات التي تقدمها دول أخرى؟**

*الجواب:* ***كلا، ولكنها قد تبدي معارضتها بشأن إدراج عنصر ما إذا كانت عضوة في اللجنة.***

**8 - ماهي كمية المعلومات المطلوبة بشأن التراث الثقافي غير المادي الذي يُمارَس خارج الدولة الطرف التي قامت بترشيحه وحصره؟**

*الجواب:* ***معظم المعلومات المطلوبة ينبغي أن تخص التراث الثقافي غير المادي الذي يمارس داخل الدولة التي رشحته للإدراج في إحدى قائمتي الاتفاقية، ولكن ينبغي إيراد بعض المعلومات عن السياقات التي يمارس فيها العنصر التراثي خارج الدولة الطرف المعنية.***

**9 - هل الدول الأطراف ملزمة بتقديم ترشيحات متعددة الجنسيات فيما يتعلق بتراث مشترك؟**

*الجواب:* ***كلا ليست ملزمة ولكنها مدعوَّة بقوة إلى تقديم ترشيحات مشتركة إذا كان العنصر التراثي المعني عنصراً مشتركاً (التوجيه التنفيذي 13). وإذا كان العنصر المشترك قد أدرج بالفعل في إحدى قائمتي الاتفاقية، فيجوز لدولة واحدة أو أكثر من الدول الأطراف أن تطلب أن يُعاد إدراج العنصر على أساس موسع (التوجيه التنفيذي 14) شريطة موافقة جميع الأطراف المعنية.***

**الشريحة رقم 5.**

**المساعدة الدولية**

انظر نص المشارك، الوحدة 12.5

**الشريحة رقم 6.**

**صندوق التراث الثقافي غير المادي**

انظر نص المشارك، الوحدة 12.4

***ملاحظة بشأن التخطيط لاستخدام الصندوق***

تقدم اللجنة في كل دورة عادية للجمعية العامة خطة لاستخدام صندوق التراث الثقافي غير المادي لفترة عامين. وعند انقضاء هذه الفترة، يتعين على اللجنة أن تقدم تقريراً عن الاستخدام الفعلي الذي حصل لموارد الصندوق.

**الشريحة رقم 7.**

**أهداف المساعدة الدولية**

يتناول نص المشارك، الوحدة 12.5، الأنشطة التي تحظى بدعم المساعدة الدولية وكيفية طلب هذه المساعدة.

ووفقاً للتوجيهات التنفيذية "يجوز للجنة أن تتلقى طلبات وأن تفحصها وتوافق عليها فيما يتعلق بأي غرض أو شكل من أشكال المساعدة الدولية المذكورة في المادتين 20 و21 من الاتفاقية على التوالي، تبعاً للموارد المتاحة" (التوجيه التنفيذي 9).

***ملاحظة بشأن المادة 21 من الاتفاقية***

وفقاً للمادة 21 من الاتفاقية، يمكن للمساعدة الدولية أن تتخذ الأشكال التالية:

*(أ)* *إجراء دراسات بشأن مختلف جوانب الصون.*

تقضي المادة 13 من الاتفاقية بأن على الدول الأطراف أن تقوم بـ " تشجيع إجراء دراسات علمية وتقنية وفنية، وكذلك منهجيات البحث من أجل الصون الفعال للتراث الثقافي غير المادي، ولا سيما التراث الثقافي غير المادي المعرض للخطر"

*(ب) توفير الخبراء والممارسين.*

تشجع التوجيهات التنفيذية الدول الأطراف على تعزيز التعاون على الصعيدين الدولي والإقليمي " وبمشاركة من الجماعات والمجموعات ومن الأفراد والخبراء ومراكز الخبرة ومعاهد البحث بحسب الحالة": وذلك من أجل تبادل الأفكار والوثائق في مجال الصون، على سبيل المثال. وقد يتعين أيضاً دفع أجور للخبراء والممارسين الذين يشاركون في إعداد ملفات الترشيح وتدابير الصون لقاء ما يقدمونه من خدمات.

*(جـ)* *تدريب العاملين اللازمين.*

تنص المادة 14 من الاتفاقية على ضرورة أن تسعى الدول الأطراف إلى القيام بـ "أنشطة لتعزيز القدرات في مجال صون التراث الثقافي غير المادي، لا سيما في مجال الإدارة والبحث العلمي".

*(د)* *وضع تدابير تقنينية أو تدابير أخرى*.

تدعو المادة 13 من الاتفاقية إلى السعي من أجل " اعتماد سياسة عامة تستهدف إبراز الدور الذي يؤديه التراث الثقافي غير المادي في المجتمع وإدماج صون هذا التراث في البرامج التخطيطية". وتشجع التوجيهات التنفيذية الدول الأطراف على السعي من أجل "النهوض بالسياسات الرامية إلى الاعتراف العام بحملة وممارسي أنشطة التراث الثقافي غير المادي" و" دعم وضع وتنفيذ سياسات محلية تهدف إلى النهوض بالوعي بالتراث الثقافي غير المادي" (التوجيه التنفيذي 105). وترد في التوجيه التنفيذي 107 بضعة أهداف محتملة للسياسات التي تضعها الدول الأطراف.

*(هـ) إنشاء وتشغيل البنى الأساسية.*

تشير المادة 13 من الاتفاقية إلى " مؤسسات التدريب على إدارة التراث الثقافي غير المادي" و" مؤسسات مختصة بتوثيق التراث الثقافي غير المادي". وتشجع التوجيهات التنفيذية الدول الأطراف على " إنشاء هيئة استشارية أو آلية تنسيقية لتسهيل مشاركة الجماعات والمجموعات، ومشاركة الأفراد والخبراء ومراكز الخبرة ومعاهد البحث بحسب الحالة" (التوجيه التنفيذي 80)، وكذلك إنشاء شبكات لهذه الأطراف المعنية (التوجيه التنفيذي 86).

*(و) توفير المعدات والدرايات الفنية.*

*(ز) تقديم أشكال أخرى من المساعدة المالية والتقنية بما في ذلك، عند الاقتضاء، منح قروض بفوائد منخفضة وتقديم هبات. (لم يُقدم إلى اللجنة مثل هذا الطلب بعد).*

**الشريحة رقم 8.**

**صون فنون الأداء التقليدية الصومالية**

هذا مثال لمشروع منحت له مساعدة مالية في إطار صندوق ودائع اليونسكو/اليابان الرامي إلى "صون وتعزيز التراث الثقافي غير المادي".

في عامي 2008 و2009، قام الناطقون باللغة الصومالية في المقاطعة الشمالية الشرقية في كينيا ونيروبي بتنفيذ مشروع يسمى " صون فنون الأداء التقليدية الصومالية". وقد عاشت الجماعات الكينية الناطقة باللغة الصومالية تاريخياً في المقاطعة الشمالية الشرقية، كما يعيش فيها وفي نيروبي الآن الكثير من اللاجئين الصوماليين. (لم يسمح الوضع السياسي بقيام أنشطة مماثلة في الصومال نفسه.). ويتضمن المشروع ما يلي:

* تحديد فنون الأداء التقليدية للجماعات الناطقة باللغة الصومالية في المقاطعة الشمالية الشرقية لكينيا؛
* إعداد قائمة حصر أولية بهذه الفنون التقليدية ( تم إعداد قائمة وصفية بالعناصر المحددة يمكن إدراجها في قوائم حصر أوسع نطاقاً)؛
* حيازة المواد السمعية والبصرية المتعلقة بفنون الأداء التقليدية للجماعات الصومالية (تم جمع المواد واتاحتها للجمهور في بعض المؤسسات العامة).

وقدم صندوق ودائع اليونسكو/اليابان 40000 دولار أمريكي لهذا المشروع، وتم نشر النتائج في صيغة رقمية وتوزيعها على بضع مؤسسات معنية في المنطقة. ومن المؤمل أن يسهم هذا المشروع في تحديد وحصر التراث الثقافي غير المادي الموجود في الصومال حالما يسمح الوضع السياسي هناك.

**الشريحتان رقم 9 و10**

**طلبات تمت الموافقة عليها منذ عام 2009**

يتناول نص المشارك، الوحدة، 12.9، طلبات المساعدة التي حظيت بالموافقة حتى الآن.

***ملاحظة بشأن القرارات التي اتخذتها اللجنة بخصوص طلبات المساعدة الدولية***

يرد فيما يلي قراران اتخذتهما اللجنة بشأن طلبات المساعدة الدولية. وقد يوضح هذان القراران الصيغ التي ترد في مثل هذه النصوص والشروط الإضافية المرفقة في بعض الحالات.

**القرار 4.COM 11.01**

إن اللجنة،

1 - وقد درست الوثيقة ITH/09/4.COM/CONF.209/11 وملاحقها، ودرست طلب المساعدة الدولية الذي قدمته كينيا بشأن المشروع المعنون " "التقاليد والممارسات المقترنة بالكايا في غابات الميجيكندا المقدّسة" (رقم الملف 00326)؛

2 - وإذ تُذَكِّر بالفصل الخامس من الاتفاقية والفصل الثاني من التوجيهات التنفيذية؛

3 - تثني على الدولة الطرف لما تتمتع به الأنشطة التي اقترحتها من إبداع وتنوع، ولالتزامها بضمان إشراك المجتمعات المحلية أو الجماعات المعنية في تنفيذ هذه الأنشطة، واهتمامها بنهج لصون التراث الثقافي غير المادي في إطار البيئة الطبيعية التي يُمارس فيها؛

4 - وتحيط علماً بان الجهة المكلفة بفحص الطلب قد قدمت تقاريرها إلى اللجنة، مدرجة ضمن الملحق 1 من الوثيقة ITH/09/4.COM/CONF.209/11 ، وأوصت فيها بالموافقة على الطلب مع إثارة عدد من الأسئلة وتقديم تعليقات بشأن الطلب، على نحو ما هو مقدم؛

5 - توافق على الطلب بمبلغ مقداره 126580 دولار أمريكي؛

6 - وتدعو الدولة الطرف إلى أن تعد، في أقرب فرصة، مشروعاً منقحاً يأخذ في الاعتبار قدر الإمكان تعليقات الجهة التي فحصت الطلب وكذلك تعليقات اللجنة خلال مناقشاتها؛

7 - وتطلب من الأمانة مساعدة الدولة الطرف، إن اقتضى الأمر، في عملية التنقيح هذه.

**القرار 4.COM 11.01**

إن اللجنة،

1 - وقد درست الوثيقة ITH/09/4.COM/CONF.209/11 وملاحقها، ودرست طلب المساعدة الدولية الذي قدمته موريشيوس بشأن المشروع المعنون "توثيق وحصر التراث الثقافي غير المادي في جمهورية موريشيوس" (رقم الملف 00327)؛

2 - وإذ تُذَكِّر بالفصل الخامس من الاتفاقية والفصل الثاني من التوجيهات التنفيذية؛

3 - وإذ تُذَكِّر أيضاً بالمادتين 11 و12 نت الاتفاقية؛

4 - تثني على الدولة الطرف لحرصها على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بوضع قائمة أو أكثر لحصر التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها، وترحب بمبادرتها إلى طلب المساعدة الدواية لدعم مواردها الوطنية المتاحة لهذا الغرض؛

5 - وتحيط علما بان الجهة المكلفة بفحص الطلب قد قدمت تقاريرها إلى اللجنة، مدرجة ضمن الملحق 2 من الوثيقة ITH/09/4.COM/CONF.209/11 ، وأوصت فيها بالموافقة على الطلب؛

6 - توافق على الطلب بمبلغ 52461 دولار أمريكي؛

7 - وتدعو الدولة الطرف إلى الأخذ بعين الاعتبار، عند تنفيذها للأنشطة، تعليقات الجهة التي فحصت الطلب وكذلك تعليقات اللجنة خلال المناقشة الحالية؛

8 - وتطلب من الأمانة أن تتوصل إلى اتفاق مع الدولة الطرف بشأن التفاصيل التقنية للمساعدة.

ويمكن للميسِّر أن يضيف إلى ما تقدم الطلب الذي وافقت عليه اللجنة في دورتها الخامسة (نيروبي) والمقدم من بيلاروس بمبلغ قدره 133600 دولار أمريكي للمشروع المعنون " إنشاء قائمة حصر وطنية للتراث الثقافي غير المادي في بيلاروس"، والطلبات الأربعة التي وافقت عليها في عام 2012 المقدمة من:

* منغوليا، من أجل صون وإنعاش الملحمة المنغولية التقليدية بمبلغ قدره 107000 دولار أمريكي؛
* أوغندا، لغرض حصر التراث الثقافي غير المادي لأربع جماعات بمبلغ قدره 216000 دولار أمريكي؛
* بوركينا فاسو، من أجل حصر وتعزيز التراث الثقافي غير المادي في بوركينا فاسو بمبلغ قدره 262080 دولار أمريكي؛
* السنغال، من أجل إعداد قائمة حصر بالموسيقى التقليدية بالسنغال بمبلغ قدره 80789 دولار أمريكي؛
* أوروغواي، من أجل توثيق وترويج ونشر موسيقى الكاندومبي التي تؤدى بالطبول، بوصفها تعبيراً عن هوية أحياء سور وباليرمو وكوردون في مونتفيديو بمبلغ قدره 186875 دولار أمريكي.

**الشريحة رقم 11.**

**إعداد طلبات المساعدة: الاستمارات**

يتطرق نص المشارك، الوحدة 12.5، للاستمارات المستخدمة لإعداد طلبات المساعدة. ثم يتم تناول كل استمارة على حدة في الوحدة 12.6 والوحدة 12.7.

**الشريحة رقم 12.**

**إعداد طلب المساعدة: الجدول الزمني**

يتناول نص المشارك، الوحدة 12.6 والوحدة 12.7، الجدول الزمني لتقديم طلبات المساعدة وتقييمها.

***المواعيد النهائية لتقديم طلبات المساعدة الدولية وإجراءات التقييم والفحص (التوجيهات التنفيذية 54-56)***

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| وفقاً للتوجيه التنفيذي 54 | المرحلة 1 | الإعداد والتقديم |
|  | 31 آذار/مارس  من العام صفر | الموعد النهائي لتقديم طلبات المساعدة التمهيدية لإعداد الترشيحات للإدراج في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل ولإعداد الاقتراحات لسجل أفضل الممارسات.  (*ملاحظة*: يقوم مكتب اللجنة بفحص طلبات المساعدة وتقييمها خلال فترة وجيزة؛ وتقوم الأمانة بإبلاغ الدول الأطراف بقرار المكتب في غضون أسبوعين.) |
|  | 31 آذار/مارس  من العام الأول | الموعد النهائي الذي لا بد أن تتسلم فيه الأمانة طلبات المساعدة الدولية التي تزيد عن 000 25 دولار أمريكي. وتفحص الملفات التي ترد بعد هذا التاريخ في الدورة التالية. |
|  | 30 حزيران/يونيو  من العام الأول | الموعد النهائي لاضطلاع الأمانة بمعالجة الملفات، بما في ذلك تسجيلها والإقرار بتسلمها. وإذا تبين أن أحد الملفات غير كامل، يطلب من الدولة الطرف استكماله. |
|  | 30 أيلول/سبتمبر  من العام الأول | الموعد النهائي لتقديم الدولة الطرف المعلومات الناقصة المطلوبة لاستكمال الملفات، عند الاقتضاء، إلى الأمانة. أما الملفات التي تبقى غير كاملة فتعاد إلى الدول الأطراف التي يجوز لها استكمالها توطئة لفحصها في دورة لاحقة. |
| وفقا للتوجيه التنفيذي 55 | المرحلة الثانية | التقييم |
|  | كانون الأول/ ديسمبر من العام الأول - أيار/ مايو من العام الثاني | تقوم الهيئة الاستشارية بتقييم الملفات.  (ملاحظة: من حق الدول الأطراف المقدمة لطلب المساعدة أن تسحب طلبها قبل بدء دورة اللجنة الدولية الحكومية.) |
|  | نيسان/أبريل - حزيران/ يونيو من العام الثاني | تعقد الهيئة الاستشارية اجتماعات للتقييم النهائي.  (ملاحظة: من حق الدول الأطراف سحب طلباتها قبل البت في بند جدول الأعمال الخاص بهذه الطلبات خلال دورة اللجنة الدولية الحكومية من قبل رئيسها.) |
|  | قبل عقد دورة اللجنة بأربعة أسابيع | تنشر الملفات وتقارير التقييم على الإنترنت لكي يتسنى لأعضاء اللجنة والدول الأطراف الرجوع إليها. |
| وفقاً للتوجيه التنفيذي 56 | المرحلة الثالثة | الفحص |
|  | تشرين الثاني/ نوفمبر من العام الثاني | تفحص اللجنة الترشيحات والاقتراحات والطلبات وتتخذ القرارات. |

**الشريحة رقم 13.**

**معايير تقييم طلبات المساعدة الدولية**

انظر نص المشارك، الوحدة 12.8.

**الشريحة رقم 14.**

**وفق أي معايير تحظى الطلبات بالأولوية**

انظر نص المشارك، الوحدة 12.8.

***ملاحظة بشأن متى يجري العمل بقاعدة التعامل مع الطلبات وفق معايير الأولوية***

تجدر الإشارة إلى أنه لا يتم النظر في الطلبات بحسب الأولوية إلا عندما تتجاوز طلبات الحصول على المساعدة قدرة صندوق التراث الثقافي غير المادي على الوفاء بها، وهو ليس الحال في الوقت الحاضر.

|  |  |
| --- | --- |
| التوجيه التنفيذي 10 | تراعي اللجنة عند فحصها لطلبات المساعدة الدولية، مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية. ويجوز للجنة أيضاً أن تأخذ في الحسبان:  (أ) ما إذا كان الطلب يقتضي التعاون على المستوى الثنائي أو الإقليمي أو الدولي؛ و/أو  (ب) ما إذا كان هناك احتمال في أن تكون المساعدة ذات تأثير مضاعف وأن تحفز على تقديم مساهمات مالية وتقنية من مصادر أخرى. |

***تمرين (30 دقيقة): أسئلة بشأن طلب الحصول على التمويل***

إذا سمح الوقت وتلمس الميسِّر وجود رغبة لدى المشاركين، فيمكن فسح المجال أمامهم لقراءة ومناقشة أنواع المساعدة الدولية والاستمارات اللازمة لهذا الغرض. وينبغي للميسِّر ألا ينخرط بالنقاش مع المشاركين بشأن ملء استمارة طلب الحصول على التمويل لنشاط محدد.

1. يشار إليها في كثير من الأحيان باسم "اتفاقية التراث غير المادي" أو "اتفاقية 2003"، وسيشار إليها باسم "الاتفاقية" في هذه الوحدة. [↑](#footnote-ref-1)
2. اليونسكو، "النصوص الأساسية لاتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003"(يشار إليها في هذه الوحدة باسم "النصوص الأساسية"). باريس، اليونسكو، متاحة على: <http://www.unesco.org/culture/ich/index.php?lg=en&pg=00026> [↑](#footnote-ref-2)
3. Background Paper for UNESCO meeting, ‘Intangible Heritage beyond Borders: Safeguarding through International Cooperation’, Bangkok, 20 and 21 July 2010. [↑](#footnote-ref-3)
4. وهي آلة شبيهة بآلة الإكسيليفون تتألف من شرائح خشبية مثبِّتة على صف من ثمرة الكاليباس الجوفاء الشبيهة بالقرع الأجوف. [↑](#footnote-ref-4)